13489 - عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ولا ترجم .

(عب)